



قرار

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

من المكلفة بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة وإدارتها مؤرخ في 4.2.2026... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2026.

إن المكلفة بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 ومذكرة تكليف السيد والي المنستير المؤرخة في 23 سبتمبر 2025،
بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وتكليف السادة الكتاب العامين بالتسيير العادي للشؤون البلدية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بنبله المنارة،

وعلى الاعتمادات التي تم رصدها للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بميزانية بلدية بنبله المنارة لسنة 2026،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبله المنارة وإدارتها لفائدة أعوانها دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،
- عدد الخطط المفتوحة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد عند الاقتضاء،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بنبله المنارة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة العلمية،
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- نسخ من شهادات أو وثائق تثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- نسخ من البحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تقرير النشاط في حدود 30 صفحة على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات مع بيان الإشكاليات التي إعترضته ومقترحات تطويرها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

وتتولى الإدارة إستكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
- نسخة من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- قائمة الخدمات.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على المترشح خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.
- عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالإعتماد على:
 - تقييم كفاءات العون وفقا لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها.
 - تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو لا يتضمن تقرير المترشح.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- إقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقا للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	7	الشهادة العلمية
	8	الخطة الوظيفية
	5	السيرة والسلوك
45	5	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترحات
10	نقطتين (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2) نقاط	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتين (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

النقاط	التقييم
20/	العدد المسند من قبل لجنة المناظرة
20/	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
40/	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبلة المنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبلة في: 12 أوت 2026

المكلفة بتسيير شؤون البلدية وإدارتها
كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية
حنان بن عائشة

